NPT/CONF.2015/PC.I/WP.15*

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

23 April 2012

Original: Arabic

الدورة الأولى

فيينا، ٣٠ نيسان/أبريل – ١١ أيار/مايو ٢٠١٢

ورقة عمل مقدمة من الإمارات العربية المتحدة باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى اللجنة التحضيرية الأولى لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، حول الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

أولا – خلفية

١ – أعلنت الدول العربية في بيان لمجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دورته (١٨) بالخرطوم عام ٢٠٠٦ عن العمل على تطوير برامج للاستخدامات السلمية للطاقة النووية لتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وأن يكون التحرك على المستويين الوطني والإقليمي. وقد ناقش مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته (١٩) بالرياض في آذار/مارس ٢٠٠٧ هذا الأمر، واتخذ قرارين هامين، هما:

- قرار رقم ٣٨٣ المعنون ''تنمية الاستخدامات السلمية للطاقة النووية في الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية'' والذي يحدد التوجه على المستويات الوطنية في الدول العربية نحو تأسيس قاعدة علمية وبحثية في مجالات الطاقة النووية و تكوين الكوادر اللازمة.
- القرار رقم ٣٨٤ المعنون ''وضع برنامج جماعي عربي لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية'' يدعو فيه إلى تعاون عربي إقليمي في إقامة مشروعات مشتركة تعزز التنمية في هذه المجالات.

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ١ أيار/مايو ٢٠١٢.

010512 300412 12-31064 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

٢ - كما اتخذ مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في دوراته المتعاقبة من عام ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠ قرارات تؤكد على حق الدول العربية غير القابل للتصرف في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية على نحو ما تنص عليه معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - انتهت الهيئة العربية للطاقة الذرية - الذراع الفني لجامعة الدول العربية - في عام ٢٠٠٨ من صياغة ''الاستراتيجية العربية للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية حتى العام ٢٠٢٠''، والتي اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في قراره رقم ٤٧٢ في دورته (٢١) بالدوحة في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩.

ثانيا - موقف الدول العربية

٤ - تؤكد الدول العربية - والمنضمة جميعها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية - على أن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية هي حق أصيل للدول الأطراف في المعاهدة، وأن إعادة تفسير هذا الحق هو أمر محظور بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة للمعاهدة، والتي نصت صراحة على: ''١ - يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المعاهدة بما يفيد إخلالها بالحقوق غير القابل للتصرف التي تملكها جميع الدول الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من هذه المعاهدة''.

٥ - وترى أن الإخلال بالفقرة (١) من المادة الرابعة للمعاهدة يتعارض مع أحد المبادئ التي انضمت على أساسها الدول غير النووية للمعاهدة، وهو منحها حق الاستفادة من الطاقة النووية دون أى تقييد أو تمييز. وتؤكد على استحقاق الدول الأطراف كافة الحصول على الدعم الدولي اللازم لتنمية قدراتها في المجال السلمي للطاقة النووية.

٦ - وتؤمن أن تعزيز حقوق الدول الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في هذه المجالات سيدعم المعاهدة ويقويها، لا سيما وأن هذه الدول ملتزمة بما وقعته من اتفاقات ضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وهي الهيئة الدولية الوحيدة المخول لها الإعلان عن التزام أية دولة باتفاق الضمانات من عدمه.

٧ - وفي حين تستمر المحاولات لتقييد حق الدول الأطراف بالمعاهدة في الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، هناك تعاون قائم بين الدول الحائزة على مواد وتكنولوجيا الاستخدامات السلمية للطاقة النووية ودول غير الأطراف بالمعاهدة. وهذا يدل

على الازدواجية في التعامل والإخلال بالفقرة ١٢ من مقرر ٢ ”مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح“ الصادر عن مؤتمر المراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

٨ - لذا تنظر الدول العربية بقلق من تكرار سابقة استثناء دولة غير طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية من القواعد المشددة لـ ”مجموعة موردي المواد النووية“ التي تحظر الصادرات النووية إلى الدول غير الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والتي لا تُخضع كافة منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية مخالفة بذلك للفقرة (٢) من المادة الثالثة بالمعاهدة والإضرار بمصداقيتها.

٩ - وعلى الرغم أن العديد من الدول العربية قد وقعت على البروتوكول الإضافي طواعية، إلا أن الدول العربية كافة تؤكد رفضها لمساعي تحويل التوقيع على البروتوكول الإضافي من شرط طوعي إلى شرط إلزامي نظير الحصول على التكنولوجيا السلمية للطاقة النووية وتبادل المعلومات لتعزيز تنمية هذه الاستخدامات، في حين يتم إعفاء دول خارج منظومة عدم الانتشار النووي من هذا الشرط، فضلاً عن عدم دفع تلك الدول للانضمام للمعاهدة.

١٠ - وبناءً على ما سبق، تقترح الدول العربية أن ينظر مؤتمر مراجعة معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ في التوصيات التالية:

١ - التشديد على الحق الأصيل غير القابل للتصرف للدول الأطراف بموجب المادة الرابعة بالمعاهدة في الاستفادة من الطاقة النووية للأغراض السلمية، ورفض أية قيود على المساس بهذا الحق الأصيل.

٢ - التأكيد على أن إعادة تفسير أي مواد من مواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بطريق يعوق أو يخل بهذا الحق الأصيل يعد انتهاكاً صريحاً للمعاهدة كما سيشكك في مصداقيتها والغرض منها. وبالتالي، رفض جعل التوقيع الاختياري على وثيقة البروتوكول الإضافي شرطاً مسبقاً لحصول الدول النامية على التكنولوجيا السليمة للطاقة النووية.

٣ - التشديد على احترام القرارات الوطنية للدول بشأن الاستفادة من الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، وعدم اتخاذ أية إجراءات تؤثر سلباً أو تعوق التعاون الدولي معها في المجالات الفنية السلمية، طالما هي ملتزمة باتفاق الضمانات التي وقعته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - التأكيد على أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة الوحيدة المسؤولة عن التحقق من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٥ - أن تتعهد كل دولة طرف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بتسهيل تبادل المعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، طالما أن الدولة المعنية بالحصول على تلك المعدات والمعلومات ملتزمة باتفاق الضمانات الموقع مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي تعتبر الجهة الوحيدة المعنية بالتحقق من تنفيذ اتفاق الضمانات في الدول الأطراف، وتحث الدول العربية الوكالة الدولية للطاقة الذرية على المحافظة على حيادها ودورها المهني بموجب نظامها الأساسي.

٦ - التشديد على عدم إخضاع أنشطة المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية للدول الأعضاء لأي شروط سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو أي شروط لا تتفق مع أحكام النظام الأساسي للوكالة وذلك طبقاً لما نصت عليه وثيقة الوكالة رقم INFCIRC1267 الصادرة في شهر آذار/مارس ١٩٧٩.

٧ - عدم قبول أية التزامات جديدة على الدول غير النووية الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية قبل حدوث تقدم حقيقي لتحقيق عالمية المعاهدة ونزع السلاح النووي، وتنفيذ الالتزامات الحالية من قبل جميع الدول الأطراف، وبشكل خاص تنفيذ قرار الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتمديد المعاهدة عام ١٩٩٥.

٨ - عدم تقديم أي دعم فني للدول غير الأطراف بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إعمالاً بالمادة ١ و ٢ و ٣ المعاهدة، وحفاظاً على الهدف منها، وعلى مصداقيتها.

٩ - دعوة الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى وقف البرامج التقنية التي تُقدم إلى إسرائيل وتعليق مستوى تعاونها معها في الميدان النووي ما لم تنضم إسرائيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وأن تُخضع جميع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية كشرط مسبق وضروري لتعزيز عالمية المعاهدة ومصداقيتها وفعاليتها.